قوله فتأمل إنما أمر بالتأمل لتضارب العلل التى ذكرها فإن قوله لأن حفظ الناس إلخ مما يناسب الكراهة وقوله وفى بيع الكتب إلخ مما يناسب الجواز قوله أى تطريب إلخ إنما كره ذلك لأن المقصود من القراءة التدبر والتفهم والتطريب ينافى ذلك والمراد بالتطريب تقطيع الصوت بالأنغام والأهوية وأما الإجارة على أصل التلاوة فتقدم جوازه وكذا على تعليمه مشاهرة ومقاطعة على جميعه أو على بعضه ووجيبة لمدة معلومة فالمشاهرة غير لازمة لواحد منهما وأما الوجيبة والمقاطعة فلازمتان لكل منهما قال مالك يجوز أن يشارط المعلم على الحذفة ضبطا أو نظرا ولو سميا أجلا أصبغ إن تم الأجل ولم يحذفه فله أجر مثله القابسى ففرق أصبغ بين ضرب الأجل للمعلم والخياط إذا كان الفعل يمكن الفراغ منه فيه ابن عرفة سوى اللخمى وابن رشد بينهما فوائد الأولى قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه يشمل الوالد بتعليمه ولده ولو بأجرة وقد أجاب سحنون أبا ولد كان يطلب العلم عنده إذا توليت العمل بنفسك ولم تشغل ولدك عما هو فيه فأجرك فى ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد الثانية ذكر ابن عرفة عن القابسى أن على المعلم زجر الولد فى تكاسله بالوعيد والتقريع لا بالشتم نحو يا قرد فإن لم يفد فالضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام دون تأثير فى العضو فإن يفد زاد إلى العشرة فإن لم يفد فلا بأس بالزيادة عليها الثالثة القابسى أما تعليمهم فى المسجد فروى ابن القسم إن بلغ الصبى مبلغ الأدب فلا بأس وإن كان صغيرا يعبث فلا أحب ذلك الرابعة سئل أنس كيف كان المؤدبون على عهد أبى بكر و عمر و عثمان و على رضى ا عنهم قال كان للمؤدب إناء فيه ماء طاهر يمحو به الصبيان ألواحهم ثم يصبون ذلك الماء فى حفرة من